

قرار أميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء اسباير زون

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء أكاديمية التفوق الرياضي (اسباير) ، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ ، المعدل
بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل
منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
المؤسسة : مؤسسة اسباير زون .
الرئيس : رئيس المؤسسة .

- اسبير أكاديمي : الإدارة العامة لأكاديمية التفوق الرياضي .
- اسبير لوجستكس : الإدارة العامة للدعم اللوجستي الرياضي .
- سبيطار : الإدارة العامة لمستشفى الطب الرياضي .

الفصل الثاني

إنشاء المؤسسة وأهدافها واختصاصاتها

مادة (٢)

تنشأ مؤسسة عامة تسمى «اسبير زون» تكون لها شخصية معنوية ، وموازنة مستقلة ، تعد على فمط الموازنات التجارية .

مادة (٣)

تتبع المؤسسة ولي العهد ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٤)

تهدف المؤسسة ، من خلال تنسيق وتنظيم العمل بين إداراتها ، إلى المساهمة في توفير بيئة رياضية عالية المستوى والارتقاء بمستوى الرياضة ، وإعداد كوادر رياضية مدربة تدريباً بدنياً وعلمياً وتربوياً في مختلف التخصصات ، بما يفي باحتياجات المجتمع القطري ويحقق طموحاته في المنافسات الرياضية إقليمياً وعالمياً .

مادة (٥)

- للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ، ممارسة الاختصاصات التالية :
- ١- إعداد وتنفيذ الخطط والسياسات المتعلقة بأنشطة المؤسسة .
 - ٢- المساهمة في رعاية وتطوير الرياضة ، وبناء مجتمع رياضي يحرص على تحقيق الإنجازات الرياضية إقليمياً ودولياً .
 - ٣- نشر الوعي الرياضي ، والتربية البدنية والعمل على تطويرها .
 - ٤- توفير الرعاية الصحية للرياضيين .
 - ٥- تهيئة الرياضيين في مختلف التخصصات للمنافسة على الصعيدين الإقليمي والدولي .
 - ٦- توفير احتياجات المؤسسة من المنشآت والمرافق الرياضية وفقاً للمواصفات والمقاييس الدولية .
 - ٧- اقتراح التشريعات المتعلقة بنشاط المؤسسة .
 - ٨- أي اختصاصات أخرى في مجال تحقيق أهدافها ، يكلفها بها ولي العهد .

مادة (٦)

- تتألف المؤسسة من الإدارات العامة التالية :
- ١- الإدارة العامة لأكاديمية التفوق الرياضي (اسباير أكاديمي) .
 - ٢- الإدارة العامة للدعم الرياضي (اسباير لوجستكس) .
 - ٣- الإدارة العامة لمستشفى الطب الرياضي (سبيتار) .
- ويجوز بقرار من الرئيس تعديل تنظيم الإدارات التي تتألف منها المؤسسة بالإضافة أو الحذف أو الدمج ، وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها .

مادة (٧)

تهدف اسباير أكاديمي إلى توفير التدريب الرياضي والتحصيل العلمي للطلاب من ذوي المواهب الرياضية ، وصولاً إلى إعداد كوادر رياضية مدربة تدريباً علمياً وعملياً وتربوياً في مختلف التخصصات الرياضية ، بما يفي باحتياجات المجتمع القطري ويحقق طموحاته في المنافسات الرياضية إقليمياً وعالمياً ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية :

- ١- إعداد طلاب الأكاديمية تعليمياً وتربوياً بما يتناسب مع تفوقهم الرياضي .
- ٢- توفير أفضل البرامج التدريبية الأكاديمية لطلابها ، للوصول بهم إلى أعلى مستويات التفوق الرياضي .
- ٣- توفير الرعاية الاجتماعية والصحية ، والتغذية الرياضية الصحيحة للطلاب ، وتطوير أنظمة التغذية الرياضية للرياضيين بصفة عامة .
- ٤- تهيئة الرياضيين في مختلف التخصصات للمنافسة في البطولات الرياضية على الصعيدين الإقليمي والدولي .
- ٥- إيجاد ثقافة رياضية متطورة في قطر وبناء مجتمع رياضي يحرص على الاهتمام بالإنجازات والمنافسات الرياضية الإقليمية والدولية .
- ٦- توثيق الصلات والروابط مع الأكاديميات والكليات والهيئات الرياضية العربية والإقليمية والدولية التي تمارس نشاطاً شبيهاً بنشاط الأكاديمية .
- ٧- تطوير قواعد بيانات رياضية ، واستخدام أنظمة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لهذا الغرض ، وجعلها في متناول الرياضيين والطلاب بصفة خاصة .
- ٨- أي اختصاصات أخرى يكلفها بها الرئيس .

مادة (٨)

- تهدف اسباير لوجستكس إلى تحقيق الدعم الرياضي من خلال تأمين منشآت رياضية عالية الجودة ، لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة ، بما يحقق بيئة رياضية مناسبة لدعم وتطوير أداء التدريب الرياضي ، وصولاً إلى إعداد كوادر رياضية مدربة في مختلف التخصصات ، ولإدارة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية :
- ١- تقدير الاحتياجات من المنشآت والمرافق الرياضية ، والعمل على توفيرها وفقاً للمواصفات والمقاييس الدولية ، وبما يتفق مع نشاطات المؤسسة .
 - ٢- توفير الدعم والمساندة في إقامة الدورات والبطولات والاحتفالات الرياضية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
 - ٣- توفير الدعم والمساندة لكل من اسباير أكاديمي وسبيتار ، وتأمين الخدمات المختلفة كالخدمات الأمنية والنظافة والصيانة وغيرها من الخدمات المماثلة .
 - ٤- المساهمة في إعداد البحوث والدراسات والإحصاءات والبيانات المتعلقة بنشاطات المؤسسة وأهدافها .
 - ٥- أي اختصاصات أخرى يكلفها بها الرئيس .

مادة (٩)

- تهدف سبيتار إلى توفير الرعاية الصحية والطبية للرياضيين ، للوصول إلى أعلى مستويات ممكنة من الكفاءة الصحية والرياضية ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية :
- ١- إعداد الخطط والسياسات المتعلقة بالطب الرياضي وجراحة العظام ، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الرياضية في الدولة .

- ٢- الإشراف على تشغيل المنشآت العلاجية والطبية في الدولة فيما يتعلق بمجالات الطب الرياضي وإصابات الملاعب ، والمساهمة في تطوير العلوم الطبية الرياضية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي .
- ٣- توفير أحدث معدات وأجهزة الطب الرياضي والعلاج الطبيعي ، وتأمين تشغيلها .
- ٤- إعداد وتنفيذ برنامج وطني للطب الرياضي بالتنسيق مع الجهات الرياضية والمؤسسات الاجتماعية المحلية .
- ٥- توفير التخصصات الطبية المؤهلة في مجال الطب الرياضي ، ووضع الخطط اللازمة للتدريب والتأهيل لاستمرار إمداد سبيتار بالكوادر البشرية والطبية المتخصصة .
- ٦- توفير الخدمات الوقائية والتأهيلية للرياضيين .
- ٧- وضع سياسة وآلية علاج اللاعبين المصابين والمرضى في الخارج ، والإشراف على تنفيذها ، بالتنسيق مع الجهات الطبية المختصة داخل الدولة وخارجها .
- ٨- القيام بالأنشطة العلمية وإجراء الأبحاث التعليمية في مجالات الطب الرياضي وجراحة العظام والعلوم الطبية الرياضية ، والسعي لإنشاء برامج للدراسات العليا في مجالات الطب الرياضي وجراحة العظام ، بالتنسيق مع الجامعات والمعاهد ذات الصلة داخل الدولة وخارجها .
- ٩- إنشاء نظم المعلومات الصحية في مجال الطب الرياضي وجراحة العظام وتوثيقها .
- ١٠- تنظيم الدورات والندوات والمؤتمرات الطبية ، ودعوة الخبراء والاستشاريين للمشاركة فيها ، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي .
- ١١- نشر وتنمية الوعي الصحي في مجال اختصاصاتها .
- ١٢- توثيق الصلات والروابط مع المؤسسات الطبية والعلمية المماثلة داخل الدولة وخارجها .
- ١٣- السعي للحصول على اعتراف دولي بها من المنظمات والمؤسسات ذات العلاقة بالطب الرياضي .

- ١٤- إبداء الرأي بشأن منح التراخيص للأطباء والمعالجين الذين يمارسون الخدمات العلاجية في مجال الطب الرياضي في الدولة بصورة عامة وفي الأندية والجهات الرياضية الأخرى .
- ١٥- أي اختصاصات أخرى يكلفها بها الرئيس .

الفصل الثالث

إدارة المؤسسة

مادة (١٠)

يتولى إدارة المؤسسة رئيس ونائب للرئيس ، يصدر بتعيينهما قرار من الأمير .

مادة (١١)

- يكون للرئيس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المؤسسة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وله بوجه خاص ما يلي :
- ١- وضع السياسة العامة للمؤسسة والإشراف على تنفيذها .
 - ٢- إقرار خطط وبرامج ومشروعات المؤسسة ومتابعة تنفيذها .
 - ٣- إصدار نظام استثمار أموال المؤسسة .
 - ٤- الموافقة على قيام المؤسسة بتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة.
 - ٥- إقرار خطط تطوير المنشآت التابعة للمؤسسة وإضافة منشآت جديدة .
 - ٦- إصدار الهيكل التنظيمي للمؤسسة ، وإصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون موظفي المؤسسة .
 - ٧- إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي .

- ٨- تحديد مقابل الخدمات التي تؤديها المؤسسة للغير .
- ٩- الموافقة على مشروعات العقود والاتفاقيات التي تكون المؤسسة أو الإدارات التابعة لها طرفاً فيها ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تقرها المؤسسة .
- ١٠- الموافقة على الاقتراض من الحكومة أو المؤسسات المالية العامة أو الخاصة في الدولة .
- ولا تكون قرارات الرئيس المتعلقة بالبنود (١ ، ٣ ، ٦ ، ٧) نافذة إلا بعد اعتمادها من ولي العهد .

مادة (١٢)

يجوز للرئيس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من موظفي المؤسسة لدراسة ما يراه من موضوعات ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من خارج المؤسسة .

مادة (١٣)

لرئيس حق التوقيع عن المؤسسة ، وله أن يفوض نائبه أو أياً من مديري عموم الإدارات التابعة للمؤسسة في التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، وذلك في الشؤون التي يحددها .

مادة (١٤)

يقوم نائب الرئيس مباشرة الاختصاصات التي يحددها الرئيس ، ويحل محله في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة (١٥)

لا يعتد بخاتم المؤسسة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس أو نائبه أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مادة (١٦)

يمثل نائب الرئيس المؤسسة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (١٧)

يرأس كل إدارة من الإدارات العامة التي تتألف منها المؤسسة مدير عام ، يصدر بتعيينه قرار من الرئيس .

مادة (١٨)

يكون مدير عام كل إدارة ، مسئولاً أمام الرئيس في حدود الإدارة التي يترأسها ، ويتولى تحت إشراف الرئيس ونائبه ، وفي إطار السياسة العامة للمؤسسة ، تصريف شؤون الإدارة ، الإدارية والمالية والفنية ، وفقاً للوائح والقواعد المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية المخصصة للإدارة ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١- اقتراح الخطط والبرامج والمشروعات الخاصة بالإدارة .
- ٢- اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية والفنية .
- ٣- تنفيذ قرارات رئيس المؤسسة ونائبه .
- ٤- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للإدارة ، تمهيداً لادراجها في موازنة المؤسسة .
- ٥- إعداد تقارير دورية عن أنشطة الإدارة ورفعها إلى الرئيس .

٦- أي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس أو نائبه ، وفقاً لأحكام هذا القرار .

الفصل الرابع النظام المالي للمؤسسة

مادة (١٩)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :

- ١- الاعتمادات المالية المخصصة لها في موازنة الدولة .
- ٢- الهبات والتبرعات والمنح من الأفراد والهيئات .
- ٣- حصيلة الإيرادات التي تحققها من استثمار أموالها وممارسة أنشطتها .
- ٤- القروض .

مادة (٢٠)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من العام الحالي .

مادة (٢١)

دون الإخلال بأحكام قانون ديوان المحاسبة ، لولي العهد ، تعيين مراقب حسابات أو أكثر يتولى مراقبة حسابات المؤسسة .

مادة (٢٢)

لمراقب الحسابات ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يتحقق من موجودات المؤسسة والتزاماتها ، ويرفع تقريراً بذلك إلى رئيس المؤسسة .

مادة (٢٣)

يرفع الرئيس إلى ولي العهد ، تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط المؤسسة وإداراتها ومشروعاتها ، وسير العمل فيها ومركزها المالي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ، ومشفوفاً بصورة من تقرير مراقب الحسابات .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (٢٤)

لولي العهد ، في أي وقت ، أن يطلب من الرئيس تقديم تقارير عن أوضاع المؤسسة الإدارية والمالية والفنية ، أو أي وجه من أوجه نشاطاتها ، أو أي معلومات تتعلق بها .

وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على المؤسسة إتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة للمؤسسة .

مادة (٢٥)

يصدر الرئيس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٢٦)

لا يجوز أن يكون لرئيس المؤسسة أو لنائبه أو لأي من مديري عموم الإدارات ، أو لأحد موظفيها ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرمها المؤسسة أو الوحدات التابعة لها ، أو المشاريع التي تقوم بها .

مادة (٢٧)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح الداخلية للمؤسسة ، يسرى على موظفي المؤسسة قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٨)

تؤول إلى المؤسسة في تاريخ العمل بهذا القرار ، الأصول الثابتة والمنقولة وجميع الحقوق والالتزامات والاعتمادات المالية الخاصة بمشروع المدينة الرياضية وأكاديمية التفوق الرياضي (اسبائر) ومستشفى الطب الرياضي وجراحة العظام ، كما تؤول إليها جميع الممتلكات والمنشآت والأجهزة والمعدات وغيرها ، التي كانت تتبع تلك الجهات في هذا التاريخ .

مادة (٢٩)

ينقل إلى المؤسسة من يُرى نقله من العاملين بمشروع المدينة الرياضية وأكاديمية التفوق الرياضي (اسباير) ومستشفى الطب الرياضي وجراحة العظام ، بذات أوضاعهم وجميع المزايا المقررة لهم وقت النقل ، إلى حين اعتماد لائحة شؤون موظفي المؤسسة .

مادة (٣٠)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار . ويستمر العمل بالأنظمة والقرارات والقواعد المعمول بها حالياً والتي لا تتعارض مع أحكامه ، وذلك إلى أن يتم اعتماد اللوائح الخاصة بالمؤسسة .

مادة (٣١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٨/١٢/٢٨ هـ
الموافق : ٢٠٠٨ / ١ / ٧ م